الوضوء بل ينقض الصلوة والتبسم وهو ان لا يسمع نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلوة قيل بقوله ذات ركوع وسجود
لانها لا تكون ناقضة في صلوة الجنازة قوله ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لو نالم ينقض لان المغلوب في معنا
بلة الغالب كالمعدوم وان غلب الدم على الريق او تساويا الدم والريق ينقض لان في غلبة الدم دليل على
خروجه بقوة نفسه معه واما في تساوي فلاحتياط قيل بقوله لو نالان ان الاعتبار في الغلبة من اللون حتى
لو كان احمر انقض وان كان صفرا لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس الفم حتى لو خرج من الجوف لا ينقض
الا اذا كان ملاء الفم وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان علقا اعتبر ملاء
الفم وان كان مايعا نقض وان قل واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا قوله ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي
ينقض لقوله عم من مس فرجه فليتوضأ قلنا المراد به غسل اليدين للتنزيه او كان كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا
مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او براس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر قوله ولامس
المرأة اي ولا ينقض الوضوء ايضا المرأة وقال الشافعي ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء وهو حقيقة اللمس باليد قلنا
ان معناه لامستم جامعتم لانه هو المعارف بين اهل اللغة قوله الا في مباشرة الفاحشة يعني ينقض الوضوء فيها وهي ان ينتشر الة
وتمام مس الفرجان وليس بينهما حائل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض وهو القياس قوله
ويوجب الغسل لما فرغ من بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجبه دفق
المني بشهوة سواء كان من النائم او اليقظان من الرجل والمرأة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي خروج
المني كيف ما كان يوجب الغسل قوله وتغيب الحشفة في احد السبيلين اي القبل والدبر لما روي في حديث طويل انه
عم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة رض قالت اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
قوله من الانسان قيد به اذ اغابة الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما الغسل اي على الفاعل
والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى كالقبل في وجوب الغسل قوله والحيض والنفاس اي يوجب انقطاع الحيض
والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد للاطهار حتى يغتسلن واما النفاس فبالاجماع قوله ولا يوجب
اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج منه خلافا للشافعي قوله ولو
احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالمتفكر في اليقظة بلا انزال قوله ولو راى بللا مذيا او

منيا ولم يذكر

لا يلزمه لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة
شيئا ولم يذكر الاحتلام لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة
فبالاولى انه لا يوجب في المنام ولهما انه يمكن انه قد انفصل عن شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبادة
والمذي بالذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند الملاعبة الرجل اهله والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر و
يتولد منه الولد والودي بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول في مسح الخفين خالف المصنف
في الذكر سائر المصنفين بتقديم المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاولى تقديم
الثاني والصواب ترتيب غيره لان التيمم قوي من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم ثابت بالكتاب ولان في كتاب الله تعالى
ذكر التيمم عقيب الوضوء قوله يمسح المقيم الاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام
ولياليها وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي انه عم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث
وللمقيم يوم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله من الحدث خاصة اي الحدث الاصغر خاصة
فلا يجوز عن الجنابة لانه لا لازمة غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتاتي ذلك صورته مسافر اجنب في المدة وليس
عنده ماء فتيمم ثم احدث فوجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة الى القدمين قوله يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث اي ابتداء الاولى لمدة يعتبر من حين الحدث الذي وجد بعد اللبس
حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس الخفين عند طلوع الشمس وحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد
بالمسح لا العصر فافهم قوله بشرط لبس على طهارة كاملة احترازا به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي من اعضاء
طهارة لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او احترازا به عن وضوء ناقص باي شيء كان نقصه
كوضوء المستحاضة ومن بمعنيها اذا لبس الخف ثم خرج الوقت او كان المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون
لعدم اللبس على طهارة كاملة قوله عند الحدث اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشافعي
فيه حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا
وخاض الماء فوصل الماء الى رجليه ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث
ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع قوله ويجوز المسح على خف فوق خف لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقين قوله و
يجوز على جرموق فوق خف اي ويجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز قوله ان لبسه
اي ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لانه ابتداء

و من بمعنيها و